Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذه اللفظة قربت من معنى واسع. وقعت في الوصايا في قوله[1129]: «ولو قال: وصي على قبض ديوني وبيع تركتي، ولم يزد، فزوج بناته رجوت أن يجوز». والضمير في رجوت يعود على مالك، وهي في المدونة، وزاد: ولكن أحب [إلى][1130] أن يرفع ذلك إلى السلطان، فينظر السلطان في ذلك.

ومن ذلك قوله إستخف، هي أيضاً بمعنى واسع، كقوله في الحج:[1131] «واستخف ما يصيبه[1132] من خلوق الكعبة / [38/ب]، يعني: واستخف مالك الأمر اليسير من خلوق الكعبة، إذ لا يكاد يسلم منه [أحد][1133]، فإذا أصابه كثير غسله، وهو مخير في نزع اليسير أو تركه.

الفصل التاسع عشر
في بيان أسماء مبهمة وقعت في هذا الكتاب

فمن ذلك القاضيان، [كقوله في البيوع[1134] «وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح»، فمراده القاضي أبو الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب. وإذا أطلق أهل المذهب القضاة الثلاثة [فهم][1135] القاضيان، والثالث القاضي أبو الوليد الباجي.

وأبو إسحاق هو ابن شعبان، وأبو الفرج هو القاضي أبو الفرج البغدادي، مؤلف كتاب الحاوي، وأبو الحسن هو أبو الحسن بن القصار البغدادي، ذكره في الوليمة[1136]: «قال أبو الحسن: المذهب أن الإجابة غير

(1129) انظر جامع الأمهات ورقة 202 (أ).
(1130) ساقطة من الأصل.
(1131) انظر جامع الأمهات ورقة 56 (أ).
(1132) في (ح): ما أصيب، وفي جامع الأمهات: ما يصيب.
(1133) ساقطة من (ت).
(1134) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (ب).
(1135) ساقطة من (ت).
(1136) انظر جامع الأمهات ورقة 88 (أ).